

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 77855

تاريخ القرار 2025/10/13

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2024/10/04 من الأستاذ *****
المحامي لدى التعقيب

نيابة عن :

شركة ***** في شخص ممثلها القانوني، شركة محدودة المسؤولية، مقرها لدى نائبها
الأستاذ *****، المحامي لدى التعقيب، الكائن مكتبه ب *****

ضد

*****، مقرها ب *****

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 29645 الصادر بتاريخ 2023/04/24 عن محكمة
الاستئناف ب *****

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا و في الأصل بإقرار الحكم
الابتدائي و اجراء العمل به و تخطية المستأنف بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية
عليه و تغريمه لفائدة المستأنف ضده بخمسمائة دينار 500 لقاء اتعاب التقاضي و اجرة
المحاماة

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده طبق القانون بواسطة عدل التنفيذ
الأستاذ ***** بتاريخ 2024/10/25 حسب رقيمه عدد 45654

وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة
في 2024/10/30 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م ت

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في
2025/05/02 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و الحجز

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغته القانونية طبق احكام الفصل 175 من م م م ت وما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها الآن لدى المحكمة الابتدائية ب***** عارضة بواسطة محاميها أنها متسوعة لقطعة أرض دولية كائنة ب***** ، ***** ، وتعاقبت للغرض مع المطلوبة لشراء عشرة آلاف شتلة دلاع من صنف CRISON gian والمتمثل في الفاتورة عدد FG 18/002110 والفاتورة عدد 04/18 14 (FA) ، و أضافت المدعية أنها حرصت على توفير الرعاية والعناية اللازمة من ري و أسمدة و مبيدات حتى يكون الموسم الفلاحي ناجحا ، إلا أن النتيجة كانت دون المأمول، و تبين أن نسق النمو للثمار التي تم اقتناؤها من المطلوبة كان بطيئا و أن استجابة النباتات للأسمدة كان محدودا خلافا لما هو عليه بالنسبة للصنف المذكور ، و تبين لها أن خصائص الثمار المنتجة تختلف إختلافا كبيرا من حيث الشكل والحجم والمظهر الخارجي و لون اللب وتماسكه مع خصائص الصنف الذي طلبته من الشركة المطلوبة ، فالثمار المشتراة من هذه الأخيرة رديئة و غير قابلة للتسويق ، ولغرض إثبات ذلك قامت بإجراء معاينة بواسطة عدل التنفيذ ***** حسب محضره عدد 3386 بتاريخ 2018-8-2 ، و تمت معاينة صابة الدلاع المزروعة ومقدار التلف الحاصل بها و اختلاف خصائصها مع تلك المعروفة باسم الصنف المذكور ، ثم استصدرت إذنا على عريضة تحت عدد 39981 بتاريخ 2018-9-23 عن رئيس المحكمة الابتدائية ب***** الذي أذن فيه بتكليف الخبير ***** لمعاينة و تشخيص تطابق مواصفات المنتج المزروع بالضيعة الراجعة لها مع مواصفات المشاتل المستلمة من المطلوبة التي ضمنت تسليم مشاتل تنتج دلاع من نوع CRIMSON gian و تقدير قيمة الخسائر الحاصلة و التي تشمل قيم المشاتل و ما بذل من مال و جهد لتحضير الأرض و أسمدة و يد عاملة و كراء أرض و كافة مدخلات الإنتاج ، وأنجز الخبير المنتدب عملية الاختبار و قدر القيمة الحقيقية للخسارة اللاحقة بفراسات الدلاع الراجعة لها بمبلغ 29.263.621 دينار تعادل ما فاتها من المداخيل كان لها تحقيقها بعد طرح المصاريف و النفقات اللاحقة لبروز الأضرار التي كان يجب عليها بذلها لجني و نقل و تسويق منتوجها و استخلص الخبير المنتدب أن غراسات الدلاع على كامل مساحة قطعة الأرض غير متجانس إذ أن جميع ثمارها تقريبا ذات خصائص شكلية و مظهرية مغايرة تماما و أبعد ما يكون للصنف المذكور فيما تحتوي على عدد قليل جدا و بمواقع متفرقة على نباتات مثمرة خصائص ثمارها شبيهة نسبيا مع ذلك الصنف بما يجعلها شواهد تثبت أن سبب الإثمار غير العادي هو أصالة الصنف و ليس أعراض مرضية أو فيزيولوجية ناجمة عن عوامل زراعية أو مناخية أو تقصير في رعايتها والعناية بها ، أما الثمار الواقع معاينتها لا يمكن نسبتها الى أي صنف دلاع سبق تداوله ببلدنا و هي جودة رديئة و غير صالحة للاستهلاك أو للتسويق ، و أضافت المدعية عارضة أن ما وفرته لها المطلوبة من بضاعة كانت غير مطابقة للمواصفات المطلوبة منها و هي غير صالحة

للإستخدام ، و بذلك فإن المطلوبة تتحمل مسؤولية ضمان سلامة المبيع من العيوب تطبيقا للفصول 630 و 647 من م ا ع ، ذلك أن المطلوبة أخلت بالتزامها في ضمان سلامة المبيع باعتبار انه تبين أن البضاعة غير صالحة للاستعمال فيما أعدت له ، كما أنها المدعية ، تكبدت خسائر مادية هامة قدرها الخبير المذكور و خلصت المدعية الى طلب الحكم و عملا بمقتضيات الفصول 630 و 647 و 655 من م ا ع بإلزام المدعى عليها في ش م ق بأن تؤدي لها: 29263.621 مع المصاريف

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 30386 بتاريخ 2020/12/29 والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية:

1/ تسعة وعشرون ألف و مائتان و ثلاثة و ستون دينارا و مليمات 621 (329,263,621) بعنوان غرم الخسارة اللاحقة بالمدعية.

2/ ألف دينار (1000.000د) بعنوان أجره الاختبار المعدلة.

3/ أربعة و سبعون دينارا و مليمات 340 (74.340د) بعنوان أجره محضر الإعلام بالأذن على العريضة.

4/ اثنان و تسعون دينارا و مليمات 400 (92.400د) بعنوان أجره محضر المعاينة عدد 3386.

وثلاثمائة و خمسون دينار (350,000) بعنوان أتعاب تقاضي و أجره محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بما في ذلك أجره رقيم الاستدعاء للجلسة المقدرة بأربعة و سبعون دينارا و مليمات 340 (74,340د) كقبول دعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا".

وبعد الإطلاع على إعلام المستأنف الآن بالحكم المذكور بواسطة عدل التنفيذ ***** حسب رقيمها عدد 6184 المؤرخ في 11-11-2021.

فاستأنفته المدعى عليها في الأصل و اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمين نصه

فتعقبته بواسطة محاميها الذي نعى عليه هضم حقوق الدفاع و ضعف التعليل

1. بمقولة ان الطاعنة اثارته لدى محكمة الدرجة الثانية عدة دفعات تعلقته بالاختبار من الناحية الفنية و هي دفعات هامة و جدية و لها تأثير على وجه فصل في القضية و كان على محكمة القرار المطعون فيه ان تناقشها و تجيب عنها الا انها لم تلتفت اليها و لم ترد عليها بما يمثل هزما لحقوق الدفاع.

2. بمقولة ان محكمة الاستئناف اصدرت بجلسة يوم 14/11/2022 حكما تحضيريا يقضي بالتحرير على الطرفين شخصا و على الخبير المنتدب ***** اعتبارا الى ان التقرير الذي قدمه لا يتضمن كل المعطيات الكافية لتحديد وجه الفصل في القضية الا ان الخبير تغيب عن موعد التحريات دون تعليل او تبرير و مع ذلك تجاوزت محكمة القرار المنتقد غياب الخبير و اعتمدت تقريره و قضت بإقرار الحكم الابتدائي. و كان قضاؤها متسما بالتناقض

3. بمقولة ان الطاعنة قدمت بواسطة نائبها لمحكمة القرار المنتقد تقريراً بجلسة يوم 27/03/2023 تضمن الادلاء بمذكرتين توضيحتين محررتين من استاذ جامعي ب***** تضمنت التأكيد على ان تحديد اصالة الصنف يستوجب اجراء تحاليل مخبرية كما ادلت ايضا بنفس الجلسة بشهادة صادرة عن رئيس المخبر ب***** تضمن انه بإمكان المخبر اجراء كل التحاليل اللازمة للكشف عن اصناف المزروعات.

الا ان محكمة القرار المنتقد لم تستجب لطلبات الطاعنة بوجوب اجراء تحاليل مخبرية معللة ذلك بان اجراء مثل هذا التحليل غير ممكن حاليا لعدم وجود عينات من الشتلات التي اقتنتها المستأنف ضدها كما انه لا شيء يفيد وجود بصمة وراثية لتلك الشتلات مودعة لدى الجهات الادارية المختصة بالبلاد التونسية. و الحال ان الطاعنة غير مسؤولة على عدم وجود عينات من الشتلات و لا يمكن اهدار حقوقها لهذا السبب.

و اكدت على ان المؤيدات المذكورة تثبت ان تحديد اصالة الصنف و الوقوف على حقيقة الامور بخصوص الاشكال الذي اثارته المدعية يستوجب اجراء تحاليل مخبرية و الحال ان الخبير اقتصر على معاينته بالعين المجردة بما يجعل اعماله غير جديرة بالاعتماد. وان محكمة القرار المنتقد لم تلتفت للمؤيدات المشار اليها و اهملتها تماما و لم ترتب عنها اية نتيجة و اقتصرت على اعتماد نتيجة الاختبار المجري بموجب اذن على عريضة

4. بمقولة ان المعقب ضدها أدلت بمؤيدين : وصل تسليم مؤرخ في 26/6/2018 يتضمن تسلمها من المعقبة 6000 شتلة من نوع كريمسونجيان كما أدلت ايضا بفاتورة أخرى مؤرخة في 2/8/2018 تتضمن تسلمها كمية من الشتلات و أضافت بكتابة يدوية التنصيص على النوعية الا انه بالرجوع لتقرير الاختبار وتحديدًا للصفحة 31 يتضح ان الخبير اعتبر ان الشتلات موضوع الاشكال عددها 4000 شتلة وهو ما يعني ان بقية الشتلات سليمة بما يقوم دليلا إضافيا على عدم جدية اعمال الاختبار اذ لا يعقل ان تكون المزروعات المترتبة عن نفس الشتلات تعطي نتائج مختلفة

منتهيا الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه و إحالة ملف القضية على محكمة الدرجة الثانية للنظر فيه مجددا بهيئة أخرى

المحكمة

عن المطعن الأول المأخوذ من ضعف التعليل و تناقض المستندات

حيث نعى المعقب على القرار المطعن فيه اعتماد المحكمة على تقرير اختبار رغم الشوائب الي اثارها لدى الطور الاستئنافي

وحيث ان مناقشة اعمال الاختبار مسألة موضوعية تخضع للاجتهاد المطلق لمحكمة الموضوع وطالما تبين بالرجوع الى مستندات القرار المطعون فيه ان المحكمة اعتمدت نتيجة الاختبار لما لمست في اعمال الخبير المنتدب خلال الطور الاول من كفاءة فنية وقدرة معرفية وإطلاع على المؤيدات المقدمة من الطرفين و عللت قضاءها بما له اصل ثابت في الملف فان هذا المطعن يكون غير مؤيد.

وحيث و فضلا عما تقدم فان القاضي هو الذي يسير و يراقب اجراءات تحقيق الدعوى و ترجع له سلطة الاذن بإجراء الابحاث التي تحتمها طبيعة الدعوى و مقتضياتها و له ان يأذن بإعادة الاختبار كلما ارتأى ضرورة لذلك حتى يكون عمله ايجابيا و صحيحا كما له رفض اجراءها كلما استبانته له الحقيقة من خلال ما تضمنه ملف القضية من ابحاث و أعمال استقرائية و تبعا لذلك فانه لا تثريب على محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت أن أعمال الاختبار مؤسسة و لا ضرورة لإعادتها باعتبارها مسألة واقعية تخضع لاجتهادها المطلق بلا رقابة عليها من محكمة التعقيب مادام حكمها معللا تعليلا سليما من الوجهتين الواقعية و القانونية.

و حيث بذل الخبير المنتدب كل الجهد لدراسة صابة الدلائل و مقارنتها بالمعايير و المواصفات العامة للشئلة الواقع في شأنها النزاع و اخذ القياسات و المقومات الخاصة بالصنف المتعاقد في شأنه من حيث الحجم و اللون و تقصي بواذر و اعراض الامراض المحتملة التي من شأنها ان تلحق بالصنف من الدلائل معتمدا في ذلك على معرفته الفنية و خبرته في الميدان باعتباره خبير مختص في الفلاحة دون الحاجة إلى إجراء فحوصات جينية و مخبرية اذ تكفي في تلك الحالة المعاينة البصرية و المقارنة الحسية للوقوف على الفرق الحاصل بين البضاعة المتعاقد في شأنها و نتيجة صابة الدلائل بعد الانبات

و حيث و على خلاف ما تمسك به نائب المعقب بمراجعة أسانيد القرار المنتقد يتضح أن المحكمة بينت صلب حكمها أوجه اعتماد تقرير الاختبار و اقتنعت بنتيجته و لم يدل الطاعن بما يخالف تلك النتيجة و أن رأي خبير غير مأذون به من المحكمة لا يمكن ان يدحض الاختبار المأذون به من لدنها

وحيث و فضلا عما تقدم فان القاضي هو الذي يسير و يراقب اجراءات تحقيق الدعوى و ترجع له سلطة الاذن بإجراء الابحاث التي تحتمها طبيعة الدعوى و مقتضياتها و له ان يأذن بإعادة الاختبار كلما ارتأى ضرورة لذلك حتى يكون عمله ايجابيا و صحيحا كما له رفض اجراءها كلما استبانته له الحقيقة من خلال ما تضمنه ملف القضية من ابحاث و أعمال استقرائية و تبعا لذلك فانه لا تثريب على محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت أن

أعمال الاختبار مؤسسة و لا ضرورة لإعادتها باعتبارها مسألة واقعية تخضع لاجتهادها المطلق بلا رقابة عليها من محكمة التعقيب مادام حكمها معللا تعليلا سليما من الوجهتين الواقعية و القانونية.

و حيث تبين من أسانيد القرار المنتقد أن محكمة الموضوع أحسنت فهم النزاع ووضعت في إطاره الصحيح و استخلصت في نطاق مالها من سلطة تقديرية النتائج القانونية السليمة فجاء حكمها سليم المبنى قانونا ومعللا تعليلا مستساغا دون هضم ولا تحريف ولم تتضمن مستندات التعقيب ما من شأنه الخدش فيه وتعين رفض الطعن اصلا وحيث لم يكسب الطاعن من طعنه واتجه تخطيته بالمال المؤمن عملا بالفصل 184 من م م ت

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 2025 /10/13 الدائرة المدنية الرابعة برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** وبمحضر المدعي العمومي السيد ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****